

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- ( قوله وأكل مشوي إلخ ) أي ويكره أكل سمك مشوي قبل تطيب جوفه أي قبل إخراج ما في جوفه من المستقذرات .
- وظاهره أنه يجوز أكله مع ما في جوفه مطلقا ولو كان كبيرا .
- وقيد في مبحث النجاسة جواز ذلك بالصغير وعبارته هناك ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه أي من المستقذرات وظاهره لا فرق بين كبيرة وصغيرة .
- لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه .
- اه .
- ثم إن التقييد بسمك يفيد أنه لا كراهة في أكل مشوي الجراد قبل ذلك وعبارة فتح الجواد مصرحة بأنه مثل السمك ونصها ويكره ذبح صغيرها وأكل مشوي كل قبل تطيب جوفه .
- اه .
- فقوله أي من السمك والجراد .
- ( قوله وما أنتن منه ) معطوف على مشوي أي يكره أكل ما أنتن أي تغير من السمك ومحل الكراهة إن لم يضر وإلا حرم .
- ( قوله كاللحم ) أي كما يكره أكل المنتن من لحم غير السمك .
- ( قوله وقلي حي ) أي ويكره قلي حي من سمك أو جراد .
- ومثل القلي الشهي .
- وقيل يحرم ذلك لما فيه من التعذيب .
- وكتب سم على قول التحفة ويكره أيضا قليها وشيها إلخ ما نصه فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حيا وفيه نظر .
- والمتجه الحل في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة المذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها .
- اه .
- وقوله في دهن مغلى أي ولا يتنجس بما في جوفه لأنه يتسامح به .
- ( قوله وحل أكل دود إلخ ) هذا قد ذكره أيضا فيما مر وأعاد هنا لكون الكلام في الأطعمة

وعبارته هناك ويحل أكل دود مأكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه .

اه .

وقوله نحو الفاكهة أي من كل مأكول كالفول والمش .

( قوله حيا كان ) أي الدود .

( قوله بشرط إلخ ) متعلق بحل .

وقوله أن لا ينفرد أي ينفصل الدود .

وقوله عنه أي عن ولد كان أكله مع نحو الفاكهة .

( قوله وإلا ) أي بأن انفرد .

وقوله لم يحل أكله أي الدود المنفرد .

وقوله ولو معه أي ولو كان أكله مع نحو الفاكهة .

وقوله كنمل السمن أي فإنه لا يحل أكله .

فالكاف لتنظير الدود المنفرد بالنمل في ذلك .

ولو قال لا نمل عطف على دود لكان أولى لأن النمل لا يحل أكله مطلقا متصلا بالسمن أو

منفردا عنه بدليل العلة بعده وهي لعدم تولده أي النمل فيه أي السمن بخلاف دود نحو

الفاكهة فإنه متولد منه ولذلك اغتفر أكله .

وعبارة المنهاج وكذا يحل الدود المتولد من الطعام كحل وفاكهة إذا أكل معه .

قال في التحفة يعني إذا لم ينفرد أما المنفرد عنه فيحرم وإن أكل معه لنجاسته إن مات

وإلا فلاستقذاره .

ولو وقع في غسل نمل وطبخ جاز أكله .

أو في لحم فلا لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر إذ العلة إن كانت

الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه مما يأتي في نحو الذبابة أو غيره فغايبته أنه ميتة لا دم

له سائل وهي لا يحل أكله مع ما مات فيه وإن لم تنجسه .

نعم أفتى بعضهم بأنه إن تعذر تخليصه ولم يظن منه ضررا حل أكله معه .

اه .

( قوله على ما قاله إلخ ) أي أن عدم حل أكل نمل السمن هو مبني على ما قاله الكمال

الرداد أي وهو المعتمد كما يعلم من كلام التحفة المار .

( قوله خلافا لبعض أصحابنا ) أي حيث قال يحل أكله مثل الدود لكن بشرط أن يكون في نحو

السمن كالعسل .

أما في اللحم فلا يحل بالاتفاق كما يعلم أيضا من كلام التحفة المار .

( قوله ويحرم كل جماد مضر ) أي ضررا بينا لا يحتمل عادة لا مطلق ضرر كذا في البجيرمي

نقلا عن الأذرعي .

( قوله كحجر إلخ ) أمثلة للمضر للبدن .

وقوله وتراب قال في التحفة ومنه مدر وطفل لمن يضره .

وعليه يحمل إطلاق جمع متقدمين حرمة بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده

السبكي وغيره .

اه .

ومثله في النهاية .

وفي البجيرمي ومحل تحريم الطين في غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكله لأنه

بمنزلة التداوي .

اه .

( قوله وإن قل ) يحتمل رجوعه للسم فقط وهو ما يفيد صنيع التحفة ويحتمل رجوعه للمذكور

من الحجر وما بعده .

وعبارة متن الروض يحرم تناول